

# دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب

## الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب

### 1. الضوابط الخاصة بالتكوين في الطب (ت.ط)

#### ت. ط 1 تعريف التكوين

يعد تكوين دبلوم دكتور في الطب مسارا للتكوين في التعليم العالي يمتد لسبع سنوات، يشمل أربعة عشر فصلا، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومهارات وكفايات في ميدان الطب. ويتوخ هذا التكوين بدبليوم دكتور في الطب.

#### ت. ط 2 تنظيم التكوين

يمتد التكوين على مدى سبع سنوات، ويشمل أربعة عشر فصلا من التدريس والتقييم تنظم على النحو التالي:

- الفصول الأربع الأولى، تخصص لتدريس الوحدات العلمية الأساسية والعلوم الأساسية ما قبل السريرية، وتشتمل على تدريب للإنغماس في نظام الصحة وتدريب للإنغماس في الطب الاجتماعي؛
- الفصول من الخامس إلى العاشر، تخصص للتدريب السريرية الخارجية لنصف الوقت والدورات النظرية، وتهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب وتطوير كفايات سريرية؛
- الفصول من الحادي عشر إلى الرابع عشر، تخصص لتدريب سريرية داخلية لكامل الوقت. تحضر في نهاية الدراسة أطروحة الدكتوراه، وتكون موضوع مناقشة.

يتكون كل فصل من ست إلى سبع وحدات بخلاف زمني محدد في 50 ساعة على الأقل للوحدة، ويحدد الغلاف الزمني الإجمالي للالفصل في 400 ساعة على الأكثر من التدريس والتقييم.

يشتمل التكوين على 89 وحدة على الأقل موزعة على ثلاث مجموعات من الوحدات على النحو التالي:

- مجموعة الوحدات الأساسية، تعكس الخصائص العلمية والتخصصية للتكوين، وتضم 84 وحدة على الأقل؛
  - مجموعة الوحدات التكميلية تتكون من وحدات ذات صلة بميادين التكوين، وتضم وحدتين على الأقل؛
  - مجموعة الوحدات الأدواتية وللتفتح الازمة لتقوية كفايات مهنية وشخصية، وتضم ثلاث وحدات على الأقل.
- يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للتكوين في 4500 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.

#### ت. ط 3 تجانس التكوين

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للتكوين متجانسة مع أهداف المعارف والكفايات المراد تحصيلها.

#### ت. ط 4 الجسور

يراعي التكوين مد الجسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من هذه المؤسسة الجامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى مع ترصيد مكتسباته.

**ت. ط 5 | انتماء التكوين**

ينتمي التكوين لكلية الطب والصيدلة، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها.

**ت. ط 6 | الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للتكوين**

يتكون الفريق البيداغوجي للتكوين من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين.  
المنسق البيداغوجي للتكوين هو عميد الكلية.

يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للتكوين، ويتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالتكوين، بتنسيق مع رؤساء الشعب التي تتبع لها وحدات التكوين وبمساعدة منسقي السنوات.

**ت. ط 7 | منسق السنة**

يكون منسق السنة أستاذًا للتعليم العالي أو أستاذًا مبزراً أو أستاذًا مؤهلاً، يعينه عميد الكلية من بين منسقي وحدات السنة، وذلك بعد استطلاع رأي رؤساء الشعب المعنية.  
يتولى منسق السنة تتابع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بفصول السنة بتنسيق مع منسقي وحدات السنة ورؤساء الشعب المعنية وتحت إشراف المنسق البيداغوجي للتكوين.

**ت. ط 8 | الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوين**

يتم إعداد مشروع التكوين من طرف لجنة بيادغوجية تنتهي للكلية وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، باقتراح من طرف مجلس المؤسسة الذي يتبع له التكوين، وبعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

يقدم طلب اعتماد التكوين طبقاً للملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقاً بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي :

- عنوان التكوين:

- اسم الكلية التي يتبع لها التكوين:

- اسم الجامعة التي يتبع لها التكوين:

- الآراء المعللة لكل من:

- عميد الكلية :

- رئيس الجامعة:

- أهداف التكوين:

- الكفايات المراد تحصيلها :

- منافذ التكوين:

- شروط الولوج:

- الجسور مع مسالك أخرى:

- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (أساسية أو تكميلية أو أدواتية أو للتفتح) وغلافها الزمني :
- الملفات الوصفية لوحدات التكوين ومخطط تدريسيها:
- وصف للتداريب:
- وصف العمل الشخصي للطالب:
- قائمة الشعب بالكلية:
- أسماء منسقي الوحدات والتدخلين في التكوين (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدورات أو الأنشطة المنوطة بهم):
- قائمة المشرفين على التداريب:
- وثيقة التزام الأساتذة والمشرفين على التداريب خارج المراكز الاستشفائية الجامعية:
- الوسائل اللوجستيكية والمادية:
- الشراكة والتعاون.

يرفق طلب اعتماد التكوين بورقة تقديمية لعرض شامل للتكوين المتاح بالجامعة (الجدوى والترابط بين وحدات التكوين ومسارات التكوين والجسور بين المسالك).

ت. ط 9   مدة اعتماد التكوين
يمنح اعتماد التكوين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد بعد خصوص التكوين للتقييم، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.
يتغير، خلال مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي للتكوين في منتصف فترة الاعتماد.
يتغير على الكلية، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل للتكوين حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة، تتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد التكوين أو عدم تجديده.
يتغير على الكلية، خلال فترة الاعتماد، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد،قصد إبداء الرأي.

## 2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدرسيها
	<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وت تكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر متجلسة. يمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر.</p> <p>يمكن تدريس الوحدة أو عنصر منها وفق الشكل أو الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- دروس نظرية؛</li> <li>- أعمال توجيهية؛</li> <li>- أشغال تطبيقية؛</li> <li>- أنشطة تطبيقية.</li> </ul> <p>تدرس الوحدة حضورياً، ويمكن تدريس جزء منها بالموازنة بين التدريس حضورياً وعن بعد وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p> <p>يمكن دمج وحدتين إلى ثلاث وحدات متجلسة تتعلق بعضها أو وظيفتها أساسية للإنسان أو بأشكالية صحية، في إطار مجموعة واحدة تسمى مجموعة وحدات التدريس المدمجة.</p>
وح 2	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
	تمتد وحدة التدريس لفصل دراسي واحد، بخلاف زمني محدد في 50 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.

وح 4	النشاط التطبيقي
	<p>يمكن أن يتخذ النشاط التطبيقي عدة أشكال:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تماريب؛</li> <li>- التعلم عبر محاكاة بيداغوجية؛</li> <li>- زيارات دراسية؛</li> <li>- عمل ميداني؛</li> <li>- أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة.</li> </ul>

وح 5	التماريب
	<p>يشتمل مسار التكوين على التماريب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تدريب للانغماس في النظام الصحي، ينجزه الطالب في الفصل الثاني، وتدريب للانغماس في الطلب الاجتماعي في الفصل الرابع. تستغرق مدة كل تدريب منها ثلاثة أسابيع؛</li> <li>- تدريب سريرية خارجية لنصف الوقت تنجذب بأحد المرافق الصحية ابتداء من الفصل الخامس إلى العاشر تشمل ما يلي:</li> </ul>

- تدريب سريري أساسية في الطب أو الجراحة أو أمراض النساء والتوليد وطب الأطفال، مدة كل تدريب هي 44 يوم على الأقل:
- تدريب سريري أساسي في الصحة العمومية لا تقل مدة عن 22 يوم:
- تدريب سريري تكميلية في الطب أو الجراحة لا تقل مدة كل تدريب عن 22 يوم .
- تدريب سريرية داخلية لـكامل الوقت تنجذب ابتداء من الفصل العادي عشر إلى الرابع عشر وتعادل 6 وحدات في كل فصل.
- تحدد كيفية سير التدريب وتأطيرها وكذا طرق تقييمها واستيفائها في الملف الوصفي للتقوين .

#### وح 6 انتماء الوحدة

تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن أن تسهم فيها شعب أخرى أو متدخلون من الوسط السوسيو - اقتصادي.

#### وح 7 منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة

يكون منسق الوحدة أستاذًا للتعليم العالي أو أستاذًا مبرزًا أو أستاذًا مؤهلاً.

ينتُمِي منسق الوحدة بصفته متدخلاً في التدريس بالوحدة إلى الشعبة التي تتبع لها الوحدة، ويعين من طرف عميد الكلية بعد استطلاع رأي رئيس الشعبة أو الشعب المعنية.

يقوم منسق الوحدة بتتابع سير التقوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع كل من الفريق البيداغوجي للوحدة ورئيس الشعبة المعنية والمنسق البيداغوجي للتقوين.

يتَّأْلِفُ الفريق البيداغوجي للوحدة من المتتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات.

#### وح 8 الملف الوصفي للوحدة

يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:

- عنوان الوحدة:
- لغة أو لغات تدرس الوحدة:
- اسم منسق الوحدة:
- الشعبة التي تنتمي لها الوحدة:
- طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو أدواتية أو لتفتح) وغلافها الزمني:
- عناصر الوحدة، عند الاقتضاء:
- أهداف التقوين بالوحدة:
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً:
- لائحة المتتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوط بها):
- مخطط تدريس الوحدة والبرنامج المفصل لتدريسيها:
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية لتدريس الوحدة:
- كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية والتداريب:

- طرق التقييم الملائمة؛
- طريقة احتساب تنفيط الوحدة؛
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.

### 3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة الدراسة
تستغرق مدة الدراسة لتحضير دبلوم دكتور في الطب سبع سنوات أي أربعة عشر فصلاً.	

ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 16 أسبوعاً من التدريس والتقييم دون احتساب كل من مدة تدريب الانغماس في النظام الصحي وتدريب الانغماس في الطب الاجتماعي. يتعين التسجيل لأول مرة عند بداية كل سنة جامعية، ويجدد التسجيل كل سنة جامعية.	

ن د 3	شروط الولوج
يتم الولوج للسنة الأولى للدراسة في الطب عن طريق مبارزة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلته لها والمستوفين لمعايير القبول والمعارف اللازم اكتسابها مسبقاً المحددة في الملف الوصفي للتكيّن، وذلك في حدود عدد المقاعد المتوفرة.	

ن د 4	أشكال التقييم
<p> يتم تقييم المعرف والمؤهلات والكافيات لكل وحدة وفق الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مراقبة مستمرة تنظم طيلة الفصل في شكل روائز أو امتحانات شفوية أو فروض أو عروض أو تقارير تدريب أو أي شكل آخر للمراقبة محدد في الملف الوصفي للوحدة؛</li> <li>- أو امتحان كتابي نهائي تطبيقي أو سريري وفقاً للكيفيات المحددة في الملف الوصفي؛</li> <li>- أو هما معاً.</li> </ul> <p> وتم ملاءمة طرق تقييم المعرف مع طبيعة التكوينات.</p>	

ن د 5	نظام التقييم
تضع كل كلية من كليات الطب والصيدلة نظاماً لتقييم المعرف والمؤهلات والكافيات يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة ومجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخير والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

**ن د 6 نقطة الوحدة**

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها طبقاً للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طريقة التدريس والمحضون الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعة التقييم.

**ن د 7 استيفاء أو اكتساب الوحدة**

يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة :

- ✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 على ألا تقل أي نقطة من نقاط عناصر الوحدة عن 7 على 20.
- ✓ يمكن تحصيل الوحدة عن طريق المعاوضة وفقاً للضابطة ن د 10.

يتم تحصيل وحدة مستوفاة بصفة نهائية باستيفاء السنة التي تم بها تدريس هذه الوحدة وفقاً للضابطة ن د 10.

**ن د 8 المراقبة الاستدراكية**

يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في الضابطة ن د 4.

إن الوحدة التي تم استيفاؤها، يكتسبها الطالب بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.

يعتني الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.  
في حالة استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية، يذيل كشف النقط بالعبارة التالية : «تم استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية».

**ن د 9 لجنة المداولات الخاصة بالفصل**

تتألف لجنة المداولات الخاصة بالفصل من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيساً، ومن المنسق البيداغوجي للتكونين ومن منسق السنة ومنسقي وحدات الفصل وممثلي عناصر الوحدة عند الاقتضاء.

تقوم اللجنة بعد المداولة بحصر قائمة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة.

تنجز لجنة المداولات محضر يوقع عليه من طرف أصحابها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداولات.  
يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

## ن د 10 | استيفاء السنة

يتم استيفاء السنة ويخلو التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة لما يلي:

- أن يكون المعدل العام لنقط الوحدات المحصل عليه في السنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛
- ألا يتجاوز عدد الوحدات غير المستوفاة في السنة وحدتين، شريطة ألا تقل النقطة المحصل عليها في أي منها أو نقط العناصر المكونة لها عن 7 على 20.

يتم تحصيل هذه الوحدات بالمعاوضة.

- ألا تقل نقطة أي وحدة من وحدات التدريب السريري الخارجي لنصف الوقت أو التدريب السريري الداخلي ل كامل الوقت عن 10 على 20. غير أنه يسمح للطالب بالتسجيل بالسنة الموالية في الحالات التالية:

- عدم استيفاء على الأكثر تدريب سريري أساسى:

- عدم استيفاء على الأكثر تدريب سريري أساسى وتدريب سريري تكميلي:

- عدم استيفاء تدريبين سريريين تكميليين.

يتعين على الطالب استيفاء التدريب غير المستوفاة قبل الفصل الثالث عشر.

يشترط للتسجيل بوحدات الفصل الخامس استيفاء السنة الأولى والثانية من التكوين.

يشترط للتسجيل بوحدات الفصل العادي عشر استيفاء السنة الخامسة.

## ن د 11 |لجنة مداولات السنة

تتألف لجنة مداولات السنة من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيسا، ومن المنسق البيداغوجي للتكون ومن منسق السنة ومنسقي وحدات فصلى السنة وممثلي عناصر الوحدة عند الاقتضاء.

تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:

- لائحة الطلبة المستوفين للسنة وكذا الطلبة المسموح لهم بإعادة التسجيل وفق الضابطين ن د 12 ون د 13؛

- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيهه أو إعادة توجيهه الطلبة.

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أصحابها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداولات.

يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

## ن د 12 |إعادة التسجيل في وحدة غير مكتسبة

يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مكتسبة، ويمكن للطالب، عند الاقتضاء، الاستفادة من ترخيص من لدن عميد الكلية قصد إعادة التسجيل لمرة ثانية وأخيرة.

يتم تحديد إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المكتسبة في نظام التقييم المنصوص عليه في الضابطة ن د 5.

## ن د 13 | إعادة التسجيل في سنة لم يتم استيفاؤها

## التسجيل المسبق بالوحدات:

يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء السنة بالتسجيل في وحدات السنة الموالية إذا توفر على المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً للوحدات المعنية شريطة أن يكون مستوفياً على الأقل لـ 50% من وحدات السنة غير المستوفاة.

لا يمكن أن يفوق عدد الوحدات المسموح بالتسجيل فيها نسبة 50% من وحدات السنة الموالية. تحدد هذه الوحدات المسموح بالتسجيل بها في ملفاتها الوصفية.

## ترصيد الوحدات المكتسبة :

يسمح للطالب في حالة عدم استيفاء السنة بما يلي:

- الاحتفاظ بصفة نهائية بالوحدات التكميلية المكتسبة;

- الاحتفاظ بصفة نهائية بالوحدات الأدواتية ووحدات التفتح المكتسبة;

- الاحتفاظ للسنة الموالية بالوحدات الأساسية شريطة أن يكون المعدل العام لنقط الوحدات يساوي أو يفوق 12 على 20 ، غير أنه يتبع على الطالب استيفاء التدريب السريري للسنة من جديد.

## ن د 14 | الامتحان الوطني للتأهيل

يجتاز الطلبة المستوفون لكل سنوات التكوين بعد تدريب السنة السابعة امتحاناً وطنياً للتأهيل بهدف إلى تقييم الكفايات المكتسبة.

ينظم هذا الامتحان الوطني للتأهيل من طرف الكلية تحت إشراف لجنة الامتحان تعين من طرف عميد الكلية.

يحدد تأليف لجنة الامتحان في الملف الوصفي للتقوين.

يمكن إجراء الامتحان الوطني للتأهيل على شكل رواائز أو اختبار شفوي أو عروض أو امتحان كتابي أو امتحان تطبيقي (تحليل أو تبيان أو استكشاف أو تفسير معطيات) أو أية وسيلة أخرى للمراقبة والمحددة من طرف اللجنة تتلاءم مع طبيعة التقوين.

ينظم الامتحان الوطني للتأهيل، سنوياً، في دورة أساسية ودورتين استدراكيتين.

يتم استيفاء الامتحان الوطني للتأهيل إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.

يسمح للطالب الذي لم ينجح في الامتحان الوطني للتأهيل باجتياز امتحان استدراكي في الدورات الموالية.

## ن د 15 | مناقشة أطروحة الدكتوراه في الطب

يسمح للطلبة الناجحين في الامتحان الوطني للتأهيل بمناقشة أطروحة الدكتوراه أمام لجنة المناقشة.

تنجز أعمال الأطروحة تحت إشراف مدير الأطروحة الذي يكون أستاذاً للتعليم العالي أو أستاذاً مبرزاً أو أستاذاً مؤهلاً ويتبع للكلية.

يحدد شكل وطبيعة الأطروحة في الملف الوصفي للتقوين.

يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف عميد الكلية بطلب من مدير الأطروحة.

تكون مناقشة الأطروحة علانية إلا إذا كان موضوعها يكتسي طابعاً سرياً.

تتألف لجنة المناقشة على الأقل من أربعة أعضاء بما فيهم مدير الأطروحة، ويتبعين أن يكون رئيس لجنة المناقشة أستاذًا للتعليم العالي وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مبرزين أو أساتذة مؤهلين.

ويمكن، عند الاقتضاء، دعوة شخصيات من خارج الكلية ذات خبرة في مجال موضوع الأطروحة.

يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها من طرف عميد الكلية باقتراح من مدير الأطروحة.

تقوم اللجنة بإنجاز حضري يقع عليه أعضاؤها، ويوجه إلى عميد الكلية.

يمكن للجنة أن:

- تقبل الأطروحة بميزة مشرف جداً، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 14 على 20 أو مشرف، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 10 على 20 وتقل عن 14 على 20:
- أو ترفض الأطروحة، إذا كانت نقطتها تقل عن 10 على 20. تتم الإشارة في المحضر إلى أسباب رفض الأطروحة وكذا توصيات من أجل تصحيحها، وعندئذ تمنع اللجنة للطالب أجالاً من أجل إعادة مناقشة الأطروحة، وذلك بعد إدخال التصحيحات.

#### ن د 16 الحصول على دبلوم دكتور في الطب

يحصل الطالب على دبلوم دكتور في الطب باستيفاء الشروط التالية:

- استيفاء كل سنوات تكوين دكتور في الطب:
- النجاح في الامتحان الوطني للتأهيل:
- قبول أطروحة الدكتوراه في الطب.

#### ن د 17 نقطة وميزات الدبلوم

تحدد النقطة المحصل عليها للدبلوم دكتور في الطب باحتساب معدل متوازن للنقط التالية:

- معدل النقط المحصل عليه طيلة كل سنوات التكوين: يشكل نسبة 60% من النقطة;
- نقطة الامتحان الوطني للتأهيل: تشكل نسبة 25% من النقطة;
- نقطة الأطروحة: تشكل نسبة 15% من النقطة.

يسلم دبلوم دكتور في الطب بأحدى الميزات التالية:

- "حسن جداً": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي أو تفوق 16 على 20.
- "حسن": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 14 على 20 وتقل عن 16 على 20.
- "مستحسن": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 12 على 20 وتقل عن 14 على 20.
- "مقبول": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 10 على 20 وتقل عن 12 على 20.